اخر حق واحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة وقال داود يلزمه القبول
وليس للمحال عليه ان يمتنع من قبول الحوالة عليه ولا يعتبر رضاه عند ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك ان كان المحال عدوا للمحال عليه لم يلزمه قبولها وقال احمد والاصطخري
من ائمة الشافعية لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا عدوا كان للمحال ام لا ويحكى
ذلك عن داود فاذا قبل صاحب الحق الحوالة على ملي فقد برئ المحيل على كل وجه
وبه قال الفقها اجمع الا زفر فقال لا يبرا **فصل** واختلف الائمة في رجوع المحال على
المحيل اذا لم يصل الى حقه من جهة المحال عليه فذهب مالك انه ان غر المحيل
بفلس يعلمه من المحال عليه وعدم فان المحتال يرجع على المحيل ولا يرجع في غير ذلك
ومذهب الشافعي واحمد انه لا يرجع بوجه من الوجوه سوا غر بفلس او بجحد او فلس
او انكر المحال عليه وجحد لتقصيره بعدم البحث والتفتيش وصار كانه قبض العوض قد
وعن ابي حنيفة انه يرجع عند الانكار والله اعلم

كتاب الضمان

اتفق الائمة على جواز الضمان فانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الا بنفس الضمان
قال الائمة الثلاثة الا مالكا وعن احمد روايتان **فصل** وضمان المجهول جائز عند
ابي حنيفة ومالك واحمد ومثاله انا ضامن لك ما على زيد وهو لا يعرف قدره
وكذلك يجوز عندهم ضمان ما لم يجب مثاله داين زيدا فما حصل لك عليه فهو
علي او فانا ضامن له والمشهور من مذهب الشافعي ان ذلك لا يجوز ولا الابرا من المجهول
واذا مات انسان وعليه دين ولم يخلف وفاء فهل يصح ضمان الدين عنه ام لا فذهب
مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد انه يجوز وقال ابو حنيفة اذا لم يخلف وفا
لم يصح الضمان عنه **فصل** ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لبعض ورثته
اضمن عني ديني فيضمنه والغرما غيب فيجوز وان لم يسم الدين فان كان في

الصحة

٧٢

الصحة لم يلزم الكفيل شي **فصل** وكفالة البدن صحيحة عند كل من اوجب
الحضور الى مجلس الحكم بالاتفاق لاطباق الناس عليها ومسيس الحاجة اليها وتصح
كفالة البدن عن ادعي عليه الا عند ابي حنيفة وتصح ببدن ميت ليحضر لادا
الشهادة عليه ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه اراد
المستحق او اباه بالاتفاق الا ان يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون
تسليما فلو مات الكفيل بطلت الكفالة الا عند مالك وان تغيب المكفول او هرب
قال ابو حنيفة والشافعي ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال واذا تعذر
عليه احضاره لغيبته امهل عند ابي حنيفة مدة السير والرجوع بكفيل الى ان
ياتي به فان لم يات به حبس حتى ياتي به وقال مالك واحمد ان لم يحضره
والا غرم المال واما الشافعي فلا يغرم المال عنده مطلقا ولو لم يعلم مكانه لم يطالب
بالاتفاق ولو قال ان لم احضره غدا فانا ضامن لما عليه فلم يحضر او مات المطلوب
ضمن ما عليه الا عند الشافعي ومالك ولو ادعى رجل على اخر مائة درهم فقال
رجل ان لم اواف به غدا فعلي المائة فلم يواف به لزمه المائة الا عند مالك
والشافعي ومحمد بن الحسن وضمان الدرك في البيع جائز صحيح عند ابي حنيفة ومالك
واحمد وهو الراجح من قولي الشافعي بعد قبض الثمن لاطباق جميع الناس عليه في جميع
الاعصار وله قول انه لا يصح لانه ضمان ما لم يجب

كتاب الشركة

شركة العنان جائزة بالاتفاق وشركة المفاوضة جائزة عند ابي حنيفة
ومالك الا ان ابا حنيفة يخالف مالكا في صورتها فيقول المفاوضة ان يشترك
الرجلان في جميع ما يملكانه من ذهب وورق ولا يبقى لواحد منهما شي من هذين
الجنسين [illegible] لصاحبه فاذا زاد مال احدهما على مال الاخر لم يصح حتى
لو ورث احدهما مالا بطلت الشركة لان ماله زاد على مال صاحبه وكل ما زاد

Copyright © King Saud University